

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصناعية الريفية بناحية السهل
مرکز كوم أمبو محافظة أسوان من أعمال المذمة العامة
والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات المذممة
العامة أو التجمين والقرائن المعدل له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتفعيل الملكية المذممة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتد من أعمال المذمة العامة مشروع إنشاء الوحدة الصناعية
الريفية بناحية السهل مرکز كوم أمبو محافظة أسوان .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء
هذا المشروع والمملوكة للسيد شحات على حسن وبالبالغ مساحتها ١٠ قراريط
و٢٢ سهمـاً . (عشرة فواريط واثنان وعشرون سهماً) الموضح بيانها
وموقعها وسدودها بالذكرة والرسم المرافقين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٠ (١٨ يونيو ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

المملوكة :

هذه الأرض مملوكة لورثة أوزوالد فيني بن جنس بن شارل ويسمى
بعقد ابتدائي غير مسجل للسيدة زوج عنتي السجلابي صاحب المصنوع
الموم .

موافقة المالك من عدمه :

رفضت السيدة مالكة الأرض بيع هذه الأرض .

مواقيط المشروع :

موقع على التراينط المساحة المراقبة .

موايق المحافظ :

وافق السيد محافظ الاسكندرية على نزع الملكية .

وقد أصد مشروع قرار باعتبار المشروع المشار إليه من المذمم العامة
والاستيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

ويشرف وزير الصناعة والبترو واثورة المعدنية برفع مشروع القرار
المرافق . وجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الصناعة والبترو واثرة المعدنية

دكتور : عزيز صدق

بيان بأسماء ملوك الأرض المطلوب الاستيلاء عليها

المساحة	اسم المالك
ثلاثة فواريط	ورثة أوزوالد فيني بن جنس بن شارل ويسمى بعقد ابتدائي غير مسجل للسيدة عنتي شه بن زوج عنتي السجلابي .

بيان اسم الناحية والمحوض ورقة ورقم القطعة والحدود موقع بالتراينط
المراقبة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بناحية الأعقارب
من أسوان محافظة أسوان من أعمال المفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمقارن للنفع
العام أو التحسين والقوانين المتعلقة به .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تأجيل بضر الأذكاء
الخاصة بزرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ،

قررت :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء الوحدة الصحية
الريفية بناحية الأعقارب مركز أسوان محافظة أسوان .

مدة ٢ — يستوفى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
هذا المشروع والملوكة ملكية على الشيوع للسادة / أحدى جد صالح
وعلى عبد البارى أحد ورمضان مصطفى عبد البارى ومحمد عيد أحمد
ومحود ابراهيم حسين ومحمد عبد الباسط ومهند عوض دسوق وعبد حسین
الدسوقي وعبد الوهاب حامد ابراهيم والهيئة العامة للإصلاح الزراعي .
والبالغ مساحتها ١٠ قارات و٢٢ سهماً (عشرون قراريط واثنان وعشرون
سهماً) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — تخصص الأرض اللازمة لمشروع

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جانفي الأول سنة ١٢٩٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٤٨ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إنشاء الوحدة الصحية الريفية بناحية الأعقارب
مركز كوم أمبو محافظة أسوان من أعمال المفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

وقع الاختيار على قطعة أرض لتنفيذ مشروع إنشاء وحدة صحية ريفية
بناحية الأعقارب مركز كوم أمبو محافظة أسوان تقع بمحوض رقم ٤٣ ضمن القطعة رقم ١
كمتر بزمام قرية السبيل مركز كوم أمبو وتبلغ مساحتها ١٠ قارات و٢٢ سهماً .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باققطعة رقم ١ بموضعه بطول ٤٢ متراً .

الحد الشرقي : باقية مسافة بمحضها يقبل ٦٣٠ متراً . ثم يشرق
١٠٢ متراً ثم يقبل ٣٣ متراً والكل بطول ٤١٤٠ متراً .

الحد القبلي : باققطعة رقم ١ بموضعه مسافة بمحضها بطول ٤٦٤ متراً .

الحد الغربي : باققطعة رقم ١ بموضعه بطول ٠٧٤٥ متراً .

وهذه التضمة ملك : شحات على حسن وقد وافق على نزع الملكية بالفن .
ولا توجد بالعنوان بضم ملالي في ميزانية المانحة لعام ١٩٧٩/١٩٧٠ وسبق
أن أدرج بميزانية ١٩٦٣/٦٢ مبلغ ١٥٠ جنيهًا لحساب هذا المشروع ضمن
الوحدات الصحية الريفية التي كان مقررها لكل منها المبلغ المذكور ثمناً لكل
قطعة أرض تمام عليها الوحدات الريفية .

وهذا المشروع قد تم تنفيذه وتنجحه فعلي ما يزيد عن ١٩٦٤ سنة ١٩٥٤ ، وقد أفرج
السيد المحافظ اختياره هذا المبلغ لمشروع .

وحيث أن نزع الملكية للنفع العامة أو التحسين تخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

وحيث إن تقرير صفة المفعة العامة يكون بقرار من رئيس
الجمهورية بأعمال الأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل
بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات .
وحيث أن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك ، تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور